الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 138602

تاريخ الحكم: 2 ديسمبر 2014

1 ديسمبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: فد بنت ابر خ ، عنوانها بنهج عدد غار الدماء، جندوبة،

من جهة،

والمدّعى عليه: الصندوق الوطنى للقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثّله القانوني، مقرّه بشارع عدد تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 12 أوت 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 138602 والرّامية إلى إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بمراجعة منحة رأس المال الرّاجعة إليها بمناسبة وفاة زوجها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص والمنقّح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرايات

المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الإجتماعي.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث تطلب المدّعية إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بمراجعة منحة رأس المال الرّاجعة إليها بمناسبة وفاة زوجها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثّاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن" تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الإجتماعي ومستحقّي المنافع الإجتماعيّة والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات الّتي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات وللضّمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضت كذلك أحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الإجتماعي أن" ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النّزاعات الّتي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات".

وحيث بناء على هذه الأحكام يغدو طلب المدّعية على النّحو المبيّن أعلاه منصهرا في زمرة تطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي الّتي تكون النّزاعات المتعلّقة بها من اختصاص قاضي الضمان الإجتماعي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 43 (فقرة ثانية) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالة عدم الاختصاص الواضح.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق التخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضى ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

رئـــــيس الـدّائرة

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

138602 .14 12. .01